

## الدرس 73 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / )باب في الغسل

### للجمعة ( / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين أما بعد فقد قال الإمام الحافظ أبو داود رحمة الله تعالى باب في الغسل للجمعة -

00:00:00

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينه ويخطب يوم الجمعة أذ دخل رجل فقال عمر اتحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل ما هو -

00:00:22

والآن سمعت النساء فتوبيات قال عمر الوضوء أيضاً أولاً لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:00:42

قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل. حدثنا يزيد ابن خالد الرملي. قال حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش ابن عن بكير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:01:06

على كل محتمل رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل قال أبو داود إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن اجب حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الهمداني حاء. حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني. قال حدثنا محمد بن سلمة -

00:01:25

وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلامة ابن عبد الرحمن قال يزيد ابن عبد العزيز في حديثه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي أمامة ابن سهل عن أبي سعيد -

00:01:48

قدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخطى اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ -

00:02:08

ومن صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام. ويقول فإن الحسنة بعشر أمثالها قال أبو داود وحديث محمد ابن سلمة أتم ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة. حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب -

00:02:28

عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنذر عن عمرو بن سليمان الزراقي عن عبد الرحمن عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتمل والسواد ويمس -

00:02:52

من الطيب ما قدر له إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة. حدثنا محمد بن حاتم الجرجاري حبي قال حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني أبو الأشعث الصناعي قال حدثني أوس بن أوس الثقفي -

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام اذا استمع ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث - 00:03:32

عن خالد ابن يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن عبادة ابن النسيل عن اوس الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه. حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المصريان. قال -

00:03:52

ابن وهب قال ابن ابي عقيل قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم - 00:04:13 تخطي رقاب الناس ولم يلغوا عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما. ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن -

00:04:32

عائشة رضي الله عنها انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجناية ويوم الجمعة ومن غسل للميت حدثنا محمود ابن خالد الدمشقي قال حدثنا مروان قال حدثنا علي ابن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل - 00:04:52

قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل قال غسل رأسه وجسده. حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي قال حدثنا ابو مسهر عن سعيد ابن بن عبدالعزيز في غسل واغتسل قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان - 00:05:14

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجناية ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشها اقرن. ومن راح في الساعة - 00:05:34 رابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر بباب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:05:54

كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثني عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو ابن ابي عمر عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤوا فقالوا يا ابن عباس - 00:06:16 راه الغسلة يوم الجمعة واجبة. قال لا ولكنه اظهر وخير لمن اغتسل. ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم. وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف. انما هو عريش. فخرج رسول الله صلى الله - 00:06:32

الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح هذا بذلك بعضهم بعضا. فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال - 00:06:52

ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دنه وطبيه. قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبس تغير الصوف وكف العمل ووسع مسجدهم ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق - 00:07:06 حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توظأ فيها ونعمه ومن اغتسل فهو افضل باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. حدثنا مسلم - 00:07:25

احسن الله اليك. قال رحمه الله باب الرجل باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. حدثنا محمد ابن كثير العبد قال اخبرنا سفيان قال حدثنا الاغر عن خليفة ابن حصين عن جده قيس ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل -

عين وسدر حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كلبي عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:04

قال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر قال واخبرني اخر ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه القى عنك شعر الكفر واختتم باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها - 00:08:17

حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثني ابي قال حدثتني ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدو المعاذة قالت سألت عائشة عن عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت -

00:08:37

فقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا ابراهيم ابن قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم - 00:08:57

يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحبض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قطعته بريقها. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم. قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي - 00:09:10

قال حدثنا بكار ابن يحيى قال حدثني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائط فقالت ام سلمة قد كان يصيّبنا الحيض على عهد رسول - 00:09:27

صلى الله عليه وسلم فتبليت احدانا ايام حيضها ثم تظاهر فتنظر الثوب الذي كان التقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه. واما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة - 00:09:42

فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات. فاذا رأت البلل في وصول الشعر دلكته. ثم افاضت على سائر لجسدها. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي. قال حدثنا محمد بن سلمة - 00:10:02

عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع وحدانا بثوبها اذا رأت الطهرة تصلي فيه قالت انظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنظر ما لم ترى وتصلي في -

00:10:18

حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال اذا اصاب احداكن الدم -

00:10:38

من الحيض فلتقرصه ثم لتنظره بالماء ثم لتصلي. حدثنا مسدد قال حدثنا حماد حماد حماد وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حطيه ثم اقرصيه بالماء ثم انظري - 00:10:58

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال حدثني ثابت حداد قال حدثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضائع واغسليه بماء وسدر -

00:11:18

مثلا النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحبض وفيه تصيبها الجناية ثم ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصره بريقها. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهي - 00:11:40

عن يزيد ابن ابي حبيبنا عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار رضي الله عنها انت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيظ فيه فكيف اصنع؟ قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي - 00:11:59

فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين.

اما بعد قال رحمة الله تعالى قال ابو داود رحمة الله تعالى - 00:12:19

فيما يتعلّق بالغسل يوم الجمعة ذكر في الباب عدّة احاديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم منها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على خلاف ذلك مما ذكره مما يدل على الوجوب - 00:12:42

ما رواه يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في أمره عثمان بن عفان - 00:13:01

انه عندما سأله وقد رآه اتى الى الجمعة متأخرا واجتهد الوضوء دون الغسل وذكر بقول النبي صلّى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم الجمعة فليغسل هذا احد ادلة من قال بوجوبه اذا اتي احدكم الجمعة فليغسل - 00:13:16

وهذا امر من النبي صلّى الله عليه وسلم يفيد وجوب الغسل يوم الجمعة. وهذا الحديث قد جاء في الصحيحين اذا جاء في البخاري ومسلم ورجاله حفاظ وثيقات فالحديث صحيح قد جاء من طرق كثيرة جاء من طريق أبي هريرة - 00:13:38

واجي ايضا من طريق الزهري عن سعد ابن عمر وجاء ايضا من طرق اخرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفيه ان قال اذا اتي احدكم الجمعة فليغسل. وهذا دليل - 00:13:56

لمن ذهب الى ان الغسل لل الجمعة لا لليوم. لأن المسألة ايضا فيها خلاف هل الغسل ليوم الجمعة؟ او للصلوة فجمهور اهل العلم على ان الغسل للصلوة لا ليوم الجمعة وتحرير الخلاف في هذه المسألة اي - 00:14:08

اذا اغسل المسلم بعد الجمعة فهل ينال فضل الاغتسال في هذا اليوم او متعلق بالصلوة يذهب اهل الظاهر وهو قول بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى ان الغسل ليوم الجمعة فلو اغتنس بعد العصر - 00:14:27

قبيل غروب شمس يوم الجمعة ادرك فضل الاغتسال وذهب جمهور اهل العلم بل نقل بعضهم فيه الاتفاق وانا فيه نظر ان الاغتسال الصلاة ولا شك ان ادلة من قال الصلاة اقوى اذا اتي حكم الجمعة - 00:14:45

فليغسل اذا اتي احدكم الجمعة فليغسل. فهذا من الادلّة الدالة على ان الغسل للصلوة لا لليوم وذكر ايضا من الاحاديث الدالة على الوجوب حديث مالك الذي ذكره قال حدثنا ابن مسند القعدي - 00:15:02

عن مالك ابن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ثم قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل قالها دليل على الوجوب - 00:15:15

وانه يجب على كل محتمل ان يغسل وقد جاء الوجوب عن اهل الظاهر قال بوجوب اهل الظاهر هو ايضا قول للمالكية وهو ايضا الامام احمد رحمة والله تعالى واما جمهور الفقهاء وعامة اهل العلم فقالوا ان الغسل للصلوة لا لليوم وذكروا الوجوب والمسألة في ثلاث اقوال - 00:15:28

القول الاول ان الغسل واجب. القول الاول ان الغسل واجب وادلتهم رواه النصوص الدالة على الوجوب عن ابي سعيد هذا غسل الجمعة واجب على كل مسلم او واجب على كل محترم - 00:15:52

حق على كل مسلم ان يغسل في كل سبعة ايام وادلة الوجوب وحديث من اتي الجمعة فليغسل قال اتدل على الوجوب وذهب الجمهور الى ان الغسل سنة مؤكدة لصلوة الجمعة - 00:16:07

وذهب بعض اهل العلم الى ان الغسل يختلف باختلاف حال المصلي فان بعد عهده من الماء والاغتسال وثارت رائحته يتأذى الناس به فان الغسل في حقه واجب وهذا القول هو الاقرب وما لا اليه شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:16:24

وقال به بعض اهل العلم الى ان الغسل يجب على من بعد عهده بالماء وصدرت او خرج منه روائح رواحة كريهة فان الغسل في حقه واجب. لأن حضوره للصلوة او لل الجمعة على هذه الهيئة - 00:16:47

او على هذه الصفة يؤذى المصلين واذيته للمصلين لا تجوز محرمة. فيجب عليه ان يغسل حتى يذهب عنه هذه الرائحة ودليل هذا القول حديث عائشة الذي سيأتي معنا ان الناس كانوا مهنة انفسهم - 00:17:06

وكانوا يغدون في الصوف فتصدم الارواح قالوا زمان اتي الجمعة ليغسل. فافاد ان الاغتسال لاجل هذه العلة وهي ان السقف كان قريب والجو حار وهم يلبسون الصوف فإذا عرقوا خرج منه هذى الروائح - 00:17:23

فامر انه سلم من اتى الجمعة ان يغتسل وادلة ذكر هنا الان هذا الدليل ثم ذكر ايضا حديث مالك قال حدث يزيد بن خالد الرملي عبد المفضل ابن فضالة عن عياش ابن عباس القطبان عن بكاء بن عبدالله الاشجع عن ناث ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح - [00:17:42](#)

وعلى من راح الى الجمعة الغسل على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل. اما حكم الرواح الجمعة لمن كان محترما فهو واجب اذا كان يسمع النداء او كان يمكنه حضور المسجد وحضور الجمعة - [00:18:05](#)  
ولم يكن من اهل الاعذار ولم يكن هناك ما يمنعه او يعذرها بالحضور فان حضوره واجب باتفاق اهل العلم فاخذ من قال بالوجوب بهذا الحديث ايضا فقال كما ان ذهابه واجب - [00:18:25](#)

فكذلك غسله واجب. الا ان كثير من الفقهاء يذهب الى ان دالة الاقتران اذا قرن واجب بغيره لا يدل على وجوب الغير لا يدل على وجوب الغير. فقد يقل فقد يقرن بين واجب مستحب - [00:18:42](#)  
فقد يقرن بين واجب وسنة ولا يلزم من ان يكون هذا واجب ان يكون مثله الاخر ايضا واجب فقوله فان الله يأمر بالعدل والاحسان العدل واجب والاحسان واجب له فضل - [00:19:01](#)

الاحسان فضل ليس بواجب الاحسان للناس بالصدقة فعل المعروف ليس بواجب وانما هو احسان يتفضل المحسن بهذا الفضل اما العدل فهو واجب ولا ضد العدل الظلم فافادنا هنا ان الله امر بالعدل - [00:19:20](#)  
والاحسان ولا يلزم من اجتماع الاحسان مع العدل ان يكون الاحسان واجب فهذا يسمى دالة الاقتراب يخطب وهو ان يجتمع ويقترن الواجب بغيره فهنا نقول ان الرواح واجب واما الاغتسال فهو على الجمهور واجب على قول من يرى ان ان التعيم يدل على الوجوب يرى اما عن قول الجمهور فيحملون هذا - [00:19:41](#)

على ان ذلك وهي ظعيفة ويدل على استحباب وتأكد الاغتسال كما سيأتي معنا برد او في الاجواب على من قال بالوجوب قال هنا حديث اسناده صحيح اسناده صحيح واصله في الصحيحين - [00:20:02](#)

من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه كما من طريق سالم عن طريق نافع نفس المقال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل. كل عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل - [00:20:17](#)  
وفي بعض من جاء منكم الجمعة فليغتسل قد اه مر بنا معناه من حديث ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. نحيي حفصة هذا اسناده جيد وان كان الاصح انه من طريق ابن عمر عليه وسلم لا من طريق حفصة - [00:20:31](#)  
 فهو اصح واسند لكن ومع هذا نقول له ان يتحمل ابن عمر سمعه من حفص صلى الله عليه وسلم وسمعيه من مبشرة فالحديث بهذا الاسناد لا بأس به في محمد - [00:20:47](#)

فيه ابكي بن عبد النشيد وهو لا بأس به خاصة الواقع النافع جيدة قال هو ابن عبد الله ابن وهب الرملي وهداب لازم يحبني الحراني قال حدثنا محمد وسلم وحاء وحدة موسى بن اسماعيل التبوزكي حدث حماد بن سلمة محمد بن سلمة عن محمد محمد بن اسحاق محمد ابراهيم عن ابي سلمة - [00:21:00](#)

ابن عبد الرحمن عن ابى عن آبى سعيد الخدري الحديث هنا جاء من طريق حماد ابن سلمة قال وهذا حديث عن محمد ابن اسحاق وجاء ايضا من طريق كله من طريق المرادي عن محمد بن اسحاق مدار الحديث عن عن محمد - [00:21:21](#)  
ابن سالم مرادي عن محمد ابن اسحاق وجاء عن محمد بن اسحاق التصريح عند ابن حبان قال حدثنا محمد ابراهيم فانتفت علة تدليسه ان كان فيه علة الا ان الحديث هذا - [00:21:50](#)

لا يعرف لا من طريق ابن اسحاق رحمه الله تعالى عن محمد ابن تيمية عن ابى سلمة وابى امامه عن ابى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ابى هريرة وهو وهو - [00:22:04](#)

عن ابى هريرة اشهر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتنسل يوم الجمعة وليس من احسن ثيابه ومس من طيب كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتحط فلم يتحط اعنق الناس. ثم صلى ما كتب الله له - [00:22:19](#)

ثم انصت اذا خرج امامه ثم انصرت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جماعة الجمعة التي قبلها قال  
ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام جاء بنفس الاسناد للحديث المختصر هنا زيادة وان فيها ساعة - 00:22:38

لا يوفق عبد مسلم الا استجيب له وهي ما بين وهي من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس هذا الحديث يدل على فضل من جمع هذه الخصال الخصلة الاولى الاغتسال - 00:23:00

والخصلة الثانية ان يتجممل ويلبس احسن ثيابه. والخصلة الثالثة مس من طيبه ان كان عنده او من طيب اهله الخصلة الرابعة انه لم يتخطى رقاب الناس فان هذه الجمعة تكون له كفارة لما بينه وبين الجمعة الجمعة التي قبلها - 00:23:18

وزيادة عشر ثلاثة ايام وذلك من الحسنة بعشرة اضعافها فتكون حسن الجمعة بعشرة ايام يكفر عشرة ايام ماضية وتكتب لها ايضا بعشرة درجات او بعشرة حسنات لان الحسنة بعشرة امثال اضعاف كثيرة - 00:23:41

والحادي اسناده اسناده جيد. وقد قال ابو داود اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة اي رواه حمير بن سلمة فلم يذكر حماد حي ابو هريرة عموما الذي عينه هنا - 00:24:02

الحادي نادوا جيد ومحمد ابن اسحاق لا بأس به خاصة من حيث طرق كثيرة من جهة الغسل يوم الجمعة ومن جهة التبكيرون ومن جهة عدم التخطي ومن جهة ايضا ليس احسن الثياب والتتسوك سيأتي اتي سيأتي معنا - 00:24:18

بعض هذه الاحاديث تم ذكر هنا قال المرادي عن عمرو بن الحارث ان سعد بن ابي هلال وابو بكر الاشד حدثا عن ابي بكر ابن المنكدر على عمرو سليم الزراقي عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه - 00:24:34

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محظى والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن قال في الطيب ولو من طيب المرأة. هذا الحديث - 00:24:50

جاء في البخاري هو مسلم وقد وقع في خلاف يرويه الجمع الكثير رواه شعبة وغيره عن ابي بكر من كدر عن عمرو سليم عن ابي سعيد ولم يذكر فيه عبدالرحمن بن ابي سعيد - 00:25:04

ولا شك ان المحفوظ في هذا الحديث عدم ذكر عبدالرحمن بن ابي سعيد ويكون الحديث متصل في روایة عم بن سليم الزراقي عن ابي سعد الخدري وذلك ان عمرو سليم الزراقي - 00:25:24

تقدمت ولادته فقد ولد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فالحادي اسناده صحيح وهذا الحديث يدل على ان الغسل يوم الجمعة على ان متأكد وليس بواجب وما يدل على عدم الوجوب نفس الحديث - 00:25:41

نفس الحديث وهو هل السواك واجب؟ منهم من ينقل الاجماع على ان السواك يوم الجمعة ليس بواجب وكذلك الطيب ليس بواجب وفي الحديث انه قال الغسل يوم الجمعة على كل محظى والسواك ومس الطيب ما قدر له. قال اذ كلام تدل - 00:25:59  
على انها مقتنعة بعظامهم فقد يقال كما قلنا في الاول انها اذلة اقتران ولا يلزم اقتران السواك ان يكون واجبا كوجوب الغسل لكن نقول الصحيح ان هذه احد الصوارف - 00:26:21

من صوارف الوجوب وصار الوجوب عندنا كثيرة نبدأ بمسألة نقض قول من يقول بالوجوب. اولا هذه الاحياء تحمل على التأكيد وانه يتأكد في حق المسلم ان يقتسل يوم الجمعة والا في حالة واحد يدل على الوجوب - 00:26:37

اما اذا كان قريب عهد اغتسال يوم الخميس فاغتسل يوم الاربعاء وهو ليس من اهل المهنة واهل العمل وليس له رائحة - 00:26:54

فنقول يتأكد في حقك ان تقتسل يوم الجمعة. وهذا هو الصحيح ويحمل قول على كل محترم على التأكيد ليس على الوجوب توارد الوجوب اولا هذا الحديث ذكر فيه ايضا من حق المسلم السواك - 00:27:09

والسواك بالاجماع والطيب ليس في واجب في واجب من صوارف الوجوب ذكر ابو داود بعد ذلك من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمته. ومن اغتسل فالغسل افضل من الصوارف ايضا ما جاء عند مسلم حيث الاعمش - 00:27:24

عن ابي هريرة انا زمن توظأ يوم الجمعة ثم ذهب بالساعة الاولى كان كمن قربنه فقال من توضأ يوم الجمعة مع انه الحديث في

الصحيحين في البخاري ومسلم بلفظ من اغتسال يوم الجمعة - 00:27:40

من الصوارف ايضا قال له عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه اتى الى الجمعة دون اغتسال وان مكتاب الوضوء ولو كان واجبا لما اخل به عثمان رضي الله تعالى عنه لا انكر عليه - 00:27:52

جميع الصحابة ولا امر عمرا ان يرجع فيغتسل فدل هذا ايضا على عدم الوجوب فالقول الصحيح في هذه المسألة نقول ان الغسل سنة مؤكدة مطلقا لمن بعد عهد ولمن قرب - 00:28:08

ويكون واجبا لمن بعد عهد وتأنى الناس برائحته فنقول حيثها صحيح كان علة بن عل بعض ان زيادة عن ابي سعيد ليس بمحفوظ هو الصحيح ليس محفوظ وال الصحيح انه من رؤية عمرو سليم عن - 00:28:23

ابي سعيد كما عند البخاري وهو الصحيح قال يحده محمد ابن حاتم الجرجراية قال حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي حدث حسين بن عطية حدثني ابو الشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي - 00:28:37

قال سمعت الرسول يقول من غسل يوم من غسل يوم الجمعة في ظبط اخر من غسل يوم الجمعة واغتسل كل من غسل يوم الجمعة واغتسل وفي ضبط من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر - 00:28:52

ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها هذا الحديث قد انكره بعضهم وعده من الاحاديث الباطلة وذلك لعظم الاجر المترتب - 00:29:08

على الذهاب للجمعة وقال ان هذا عمل يسير وهذه الاجور لا تقابل هذا العمل اليسير فانكر هذا الحديث في هذه العلة وهي قاعدة عند ابن الجوزي في افطار الاحاديث ان الاحدة يأتي فيها اجر كثير على عمل يسير انها موضوعة - 00:29:29

وان كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جهة النظر الى هذا الاسناد فقد رواه ابو داود واهل السنن واسناده رجاله ثقات فابن المبارك من من الحفاظ والاذاعي كذلك وحساب العطية كذلك - 00:29:51

وابو الشعث الصنعاني ايضا من الثقات و اوس ابن اوس صحابي. واذا قال الحاضر بن حجر هذا الحديث من من اصح الاحاديد اللي جاءت في الفضائل. يعني لا يعرف حديث صحيح - 00:30:09

ترتب عليه فضل مثل هذا الحديث وتأمل من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودن الامام فاستمع ولم يلغ كانوا بكل خطوة عمل سلف يعني مشيت مئة خطوة - 00:30:26

مية سنة اجر صيامها وقيامها يعني كأنك ستدفع مئة سنة وقمت مئة سنة وعمل يسير لكن سبحان الله من يوفق له الا القليل سبحان الله في مع ان هذا عمل يسير خطوة قد يكون من اول شيء - 00:30:47

غسل واغتسل حملوا بعضهم على غسل واغتسل غسل رأسه واغتسل جسده بعضهم يقول غسل واغتسل وهذا عاد من طرائف الفقهاء وهذا خاص بالمتزوجين ما عنده زوجة ما يلحق هذا الحديث وهذا يظن - 00:31:07

اه اقول فيه نظر لان ما فيش حكم شرعى يتعلق بتزوج العزوبي ما في حكم شرع يتعلق اجره انه متزوج وهذا غير متزوج خاصة في باب العبادات قال غسل واغتسل - 00:31:34

اي غسل نفسه وتسبب في غسل غيره اي جامع زوجته تلك الليلة او جاريته فترتبا عليه مصيبة بعض الناس يحتسب الاجر لكن يقول الصحيح هذا ليس ب صحيح. وان المراد غسل واغتسل - 00:31:46

اي اغتسل وبالغ في غسل كسلا من باب التأكيد ودليل ذلك نفس الحديث ان المراد مبالغة بالاغتسال من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر بكى وابتكر معناها اي بالغ في التركيب - 00:32:03

فيقول معنى الحديث من غسل واغتسل اي بالغ في الاغتسال وبالغ في التنظف وبالغ في التطهر ثم بالغ في التطهير في ايش في التبكي ثم مشى ولم يركب ثم دنا من الامام واستمع ولم ينم - 00:32:22

يحصل خمسة المبالغ في الغسل هو ان يتحقق الغسل الكامل الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو حديث ميمونة وعائشة يسمى غسل واغتسل ثم بعد ذلك يمشي يعني يبالغ التبكي - 00:32:42

والتبكير يبدأ من طلوع الشمس وارتفاع قيد رك بيدأ التبكير وليس المراد بالساعة هي الساعة الزمنية التي نعرفها منها: الساعة المزاد بالساعة الحناء: الذهاب قد يكمون: ستة: دقيقة قد يكمون: اقا قد يكمون: اكتشاف - 00:32:57

ففي ساعة العصر لا يوافق ساعة لا يقارب الرسل هي ما يقارب خمس دقائق وسماها ساعة في هذا الحديث سماها ساعة واهلهم بختلفه: فـ قلبه منهم بـ اها من الـ رواح الـ دخواـ الخطيب - 00:33:15

خمس ساعات تقارب عشر دقائق كلها من وين راح الوقت اللي رواح الامام؟ الى دخوله يقول هذي خمس ساعات فيها الساعة الاولى الساعة الثالثة الرابعة ليدخل الامام. كما عند المالكية يروي التركيب بعد الرواح. من وقت الرواح من راح يوم الجمعة - 00:33:33  
الروبوت يبدأ قبيل الزوال يقول هذا سم الرواح الغدو في اول النهار والرواح في وسط النهار فقال الساعة الخامسة هي في هذا الوقت وقال الجمهور ان التبكيت من طلوع الشمس فالساعة الاولى قد تقارب - 00:33:49

في الوقت الحاضر سبعون دقيقة سبعين او ستين او ما يقارب هذا حتى تكون خمس ساعات. يعني مثلاً خرج الساعة الشمس كالساعة كم الثالثة. السابعة الثابتة التاسعة العاشرة - 00:34:05

الحادي عشر الثاني عشر يقول للسادسة ست ساعات صح ؟ اقسامها على خمس ساعات كل ساعة تأخذ ساعة وربع ساعة ربع ساعة وربع ساعة وربع ساعة بذنة كبش بقرة كبش - 00:34:20

دجاجة بيضة ثم تطوى الصحف خمس ساعات على هذه فهي كم قد ذكرت لكم من ساعة؟ ست ساعات ست ساعات تعطي كل ساعة 00:34:38 بالخمس دقايقة ثم ساعة على قول المالكية -

الساعة على ثلث دقائق والمذهب الامريكي جيد المتأخر. اسمع في للمتأخر وادراك الفضل. لكن الجمهور على انه ايش ؟ تبكيه. عموما نقول هذا الحفظ العظيم استناده صحيح حيث صحيح. وذلك فضل الله - 00:34:53

صحيح ثم ساقه من طريق سعيد بن أبي هلال عن عبادة ابن ابي نبي - 00:35:09

عن اوس التقيفي والذى قبله اصح قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد قال حدثنا ابن وهب قال ابن عقيل اخبرنا الشامي  
عن ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:35:33

انه قال من من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته. هنا قلنا فائدة ومس من طيب امرأته او لا لابد ان نفرق بين طيب الرجال والنساء تطيب الرجال، طيب الرجال - 00:35:52

ما خفي لونه وظهر ريحه فيطيب الرجال وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه فهنا نقول وتأمس من طين امرأته الطيب الذي سُمِّيَ طيب، بعذٌ مثلاً بعض النساء لها طبائـاً - 07:36:00

طيب يظهر ريحه وطيب لا يظهر ريحه كما يظهر ريحه يكون عند من عند زوجها واهل بيته فيتطيب من هذا الطيب ولا حرج عليه فـ ذلك اما الطيب الذي يظهر كالخلوة والزفاف - 00:36:28

فإن الرجل يمنع منه بخلاف المرأة فلها أن تتطيب بهذه بهذه الأطياب فإذا كان طيب ولدك ما حكم تطيب طيب المرأة؟ نقول له  
حالتنا: حكم حائنة ملاحة ح فيه هو الذي يظهر روحه - 00:36:45

ويشترك فيه النساء والرجال فمثلا لو اباح مثلا العطار المسمى الان باعطال نسائية نقول لا تسميتها باعطاء نسائية لا يسلبها حكم الاتحاج تجاهه العطار نسائية محرر ، الراجح انتظار انتظار ، واعتراض - 00:37:00

وان سمى بهذا الاسم الذي لا يسب حقيقة الحكم الشرعي اما اذا كان طيور يظهر لونه ويكون له لون كالزعفران والخلوق والعصفر وما شاهده ذاكره لذاته من الاحوال بخطابه - 16:37:00

فإذا كان الريح يظهر ليس لهن فجاز للرجل الطيب وهذا دليله قال ومس من طيب أمراته فيحمل على طيبة طيب ليس له ليس له لون يظهر مثلا العود دهن العود الذي يصبح في البدن او يصف نقول لا حرج فيه. لأن ليس هذا من الخلوق الذي وزع - 00:37:34 فران والعصفر فاما العصعص والزعفران فيمنع منه الرجل ان يتخلق بزعفران فإذا كان آآ هذا الطيب من زعفران ويكون له الصبغ على

الجسم فان الرجل يمنع من ذلك اما اذا كان دهن عود او دهن ورد او ما شابه ذلك وطبع لونه على الشياب وكانت رائحته ظاهرة نقول لا حرج عليه في - 00:37:52

وحيث ان ابن حصين كأسنان ضعيف الحسن العمران انه قال طيب الرجل ما ظهر لونه ما خفي لون ظهر ريحه وطيب المرأة ماء خف . ما ظهر آلونه وخف . د بجه - 00:38:14

يقول الحين فيه ضعف لكن معناه ان هذا هو الاصل فقد الطيب يرى بطيب له ريح وليس له لولا يقول يجوز ذلك اذا كان في غرب - 00:38:27

لـ. يا شيخ بحـكم - 00:38:38  
اه ان يشـمها الرـجال هـذا جـائز واما اـذا كان هـناك من يـشـوب الرـجال فـهو مـحرـم ولا يـجـوز لـها ان تـتـعـطل ما يـظـهـر لـما يـظـهـر لـونـه لـو سـمحـت

خبرتي في مجال العود. مم. وايضا الان هذا الزمن ما يميز بين العطر الرجالـي والنسائي قصدا لما تختلط بـكحول. هـم. الـدهن عـود يا شـيخ لا شـك فـي الـاوـنة الـاخـيرـة الـان سـعـره مـرـتفـع - 00:38:52

يعني غال يعني هذه تدخل مسائل أخرى ومسألة - 00:39:05

اذا خالطه شيء طاهر يقول حكم هذا الطاهر الذي خالطه على حكم ما حكم الحكم اغليبي؟ وش اللي يغلب هل تقلها زعفران او في شيء زعفران مخلوط بزعتر. لكن هل يظهر يعني ترى مثلاً آ يعني يصبح هذا الزعفران هو الغالب هو الاظهر. وانما هو قطرة في ماء -

فقد كاذب فلا حكم له. لو بل نقول لو وقعت قطرة خمر فيما ولم يتغير طعمه جاءوا يشربوها واضح على الصحيح. لو وقع لو قلنا بنجاسة الكحول هذه ووقيعت في عطر - 00:39:50

ولم يبق لها لون ولا اثر جهاز التطهير بهذا العطر ولا حرج حتى لو كان فيه شيء من الخمر لأن العبرة بما يبقى بالعبرة بوجود هذه النجاسة. يقول الخمر وهي نجسة. اذا قلنا بنجاسة يواب وظهر اثر الخمر على العطر حرم التطهير بهذا العطر - 00:40:07

نهي الرجل من حديث في الصحيح - 00:40:25

يَا زَعْفَرَانِ يَمْسِ شَيْنَا إِنْ يَتَزَعَّفُ وَهَذَا عَامٌ يَقُولُ هَذَا عَامٌ طَيْبٌ هُنَا قَالَ حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ الْزَّبِيرِ ذَكَرَهُنَا حَدِيثٌ أَبْنَى الْعَاصِ قالَ مِنْ كَأْسِ  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمِنْ طَيْبِ امْرَأَتِهِ أَنْ كَانَ لَهَا وَلِيْسَ مِنْ صَالِحِ تَيَابٍ هَذَا إِيْضاً مِنْ السَّنَةِ - 00:40:40

ان يلبس المسلم عند جمعته اطيب ثيابه احسن ثيابه ويتجمل ويتنزيّن لصلة الجمعة ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلغ عنده الموضع كانت كفارة لما بينهما. ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا - 00:41:01

ضعف اسامة بن زيد في ضعف - 00:41:21

والنکارة في هذا المتن قوله كانت له ظهراء. الصحيح الا تعدد له جمعة ولكن من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. من جهة الاجر لا من جهة لا من جهة الاجزاء - 00:41:36

فهي جمعة مجزئة عنه لا يطالب باعادتها ولا بقظائها ولكن من جهة الاجر فهذا امره الى الله. قد يذهب اجر جمعته ولا يبقى له شيء شعبي تخطييه الرقاب بسبب لغوه بسبب شيء من الاشياء التي تمنع - 00:41:51

من اخذ الاجر فإذا ارتب فإذا فعل هذه الاشياء كانت الجمعة كفارة لما بينهما وإذا لم يفعل فانها تكون فانها تجزى عنه من جهة الجمعة  
ولا يحازى عليها من جهة - 00:42:08

الاجر فهي من جهة الاجزاء اه اجزاء ومن جهة الجزاء قد تختلف فهناك اجزاء وهناك جزاء. قال نحط لها انواع ولا مؤذى قد تخطي

النوع دي يعني مثلا في رجل يأتي متأخر - [00:42:21](#)

ثم يطلب اعناق الناس يطمئن علينا الناس حتى يصل الى فرجة في متقدمة كلها تتقدم حتى لو كان لك فرجة الا يعني من الفرجة المتقدمة يستطيع ان توسيع اثنان الاولى بها من هو في الصف الثاني - [00:42:39](#)

واضح اما ان كان المسجد فاضي ولك طرق تسلكها دون ان تتخبط الرقاب فلا حرج. لا مساج الان تجد الصف الاول للصفاوي والصف الثاني وتوزع الثالث الرابع بعض يرغب في الصوف الاخيرة من باب الاسرع في الخروج - [00:42:57](#)

فاما اتي المسلم وجد الصوف متقدمة فاضية قل تقدم ولا حرج حتى لو ترتب عليه تخبط الرقاب لان في هذا ايش؟ تفريط من هؤلاء. والواجب ان يصل الصف الاول فالاول. اما اذا كانت ورا الصف المتناصف لكن في فرج - [00:43:17](#)

يعني يحتاج بعد كذا ازحف كذا تدخل الفين وتقول لا تتقدم والاولى بهذه ان كان هناك متسع في الصف الثاني والاولى في فرجة الصف الثاني من هو؟ في الصف السادس - [00:43:33](#)

اما التخطيط والتقدم على الصف الثاني والثالث حتى يدخل الاول تقول انت تعديت حق هؤلاء لكن لو كان متسع وهؤلاء فرطوا فيه فرطوا في هذا نقول لك التقدم ويلا كنتي حيث رشدي بن سعدون رشدي بن سعد - [00:43:46](#)

من تخبط رقاب الناس يوم الجمعة فقد اتخذ جسرا لجهنم. اي ضعيف لكنه على خطر لذلك مسلم لا يتخطى اذا كان مسجد يعني في اما يكون له طريق يسلكه ولا حرج عليه - [00:44:01](#)

واما ان يكون الصوف الاخيرة قد فرطت في ترك الصوف مكتسب بسيط ايه وانت يعني وانت عندهم؟ اذا كنت انت وراهم على طول مباشرة وفيي كان يقول تفسحوا يفسح الله لكم - [00:44:13](#)

توسيع تخبطي وانت تطمر رقاب الناس يعني يتعدى اعناق الناس حتى يتعداهم الى صف اخر قيل باسناد اسامة بن زيد الليشي وهو ضعيف ويبقى ان هذا الحديث وهذه اللفظة من كرة هذه اللفظة - [00:44:29](#)

منكرا لاسلام ابن زيد لقوله كانت له ظهرا هذه من كرة من ابي شيبة حدثنا زكريا ابن مصعب بن شيبة عنطلق بن حليب عن ابن الزبير قال عن عائشة اتها قالت - [00:44:50](#)

كانوا يغتسلوا الرابع من الجنازة يوم الجمعة ومن الحجاب وغسل الميت. هذا الحديث حديث منكر ايضا فانما دار على مصعب بن شيبة وهو ضعيف الحديث قد جاهله قد جاء الحديث عن طريقه وهو الذي تفرد به رحمه الله تعالى. فالحديث بهذا الاسناد منكر - [00:45:06](#)

الحجامة هذا ليس ب صحيح وان غسل الميت ليس ب صحيح ويوم الجمعة صحيح من جهة حديث اخر ومن غسل الجنازة فهو واجب هنا هذا الحديث بعضه صحيح وبعضه منكر اما الاغتسال من الجنازة فهذا محل اجماع - [00:45:27](#)

والاغتسال الجمعة على وجه الاستحباب محل اجماع. ومن الحجاب غسل الميت ليس فيه شيء صحيح ليس فيه شيء صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا عشان نكمل الحديث قال لك قول لك حول غسل وقال غسل رأسه وجسده - [00:45:43](#)

ثم ذكر ايضا حديث ابن سعيد ابن عبد العزيز التنوخي قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده وهذا معناه صحيح لكن معنى غسل واغتسل نقول غسل وتبالغ في الاغتسال ذكر حديث عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي هريرة عن مالك عن سهيل ابي طالب هريرة مثل ما قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنازة ثم راح - [00:46:01](#)

فكأنما قربدن ومن راح في الساعة الثامنة كأنما قرب البقرة من راح في الساعة الثانية كأنما قرب ك بش اقرب الراحة بالساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة - [00:46:23](#)

فاما خرج الامام حضرة الملك هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن سفيينة ابي صالح رواه مسلم من طريق ابي معاوية عن طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من يتوضأ يوم الجمعة. من توضأ يوم الجمعة - [00:46:37](#)

والرواية الاكثر وهو مالك وسهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من غسل واغتسل اصح. من غسل من بلفظ من اغتسل يوم الجمعة وسط الجنة ثم راح فهذا يدل على ان الغسل الذي - [00:46:54](#)

يسمى غسل وتسنل هو غسل الجنابة. غسل الجنابة المراد به الغسل الكامل وهو ليتوضاً أول وضوء الصلاة كاملاً ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده هذا هو غسل وقد ذكر - [00:47:08](#)

متى يبدأ متى يبدأ التبشير ومتى تقسم هذه الساعات الجمعة انها تبدأ من طلوع الشمس والمالك من وافقهم يبدأ يرون انها تبدأ من الرواح اي قبيل الزوال قريب من ربع ساعة وما قرأ هذا الوقت الصحيح - [00:47:24](#)

انها تبدأ من الساعة الاولى من طلوع الشمس. اذا طلعت الشمس دخل وقت الغدو والذهب الى صلاة الجمعة يخافون ايش يحتاج مالك يقول؟ من ثم راح مرة واحد يبدأ لحظة الرواح؟ ايه لفظ الرواح نبي نص النهار - [00:47:41](#)

ثم راح يجعلها الساعة هذى خمس ساعات اجعلها كلها جزء يسير من الوقت والزمان. نقف على باب الرخصة في ترك الغسل والجمعة والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم - [00:48:00](#)

ان الصحيح يبدأ الاغتسال من دخول يوم الجمعة. يبدأ وقت الاغتسال من دخول الفجر الصادق يوم الجمعة. من اغتسل من من الفجر الصادق سمي مغتسل الجمعة منهم من يرى الاغتسال - [00:48:14](#)

للرواح يبدأ وقتاً بسبب الرواح يبدأ الاغتسال للروح انما اراد وال الصحيح انه من صاحب اليوم من الفجر القول الثالث من طلوع الفجر لو لو اغتسال قبل الصلاة الفجر اذا دخل الفجر بدأ الغسل - [00:48:32](#)

هذا الصحيح اذا دخل يوم الجمعة بدأ غسل والثالث ليوم الجمعة لو تفصل قبل المغرب بنص ساعة لذلك نقول احنا نقول من لم يدرك الاغتسال قبل الصلاة فلا يحرم نفسه الاغتسال بعد الصلاة - [00:48:49](#)

لقول ابي هريرة حق المسلم ليقصد في كل سبعة ايام لكل شيء يغسل رأسه وجسده قال اديباً وفطرة زادت الشهر واغتسل سبعة ايام احفظ له الفتنة متزوج ولا متزوج؟ لا اللي يطول - [00:49:06](#)

تحفظ البيوت ليش؟ لا لا يغتسل حرك ويغتسل في كل سبعة ايام هناك قول يحصل عليك ليلة الجمعة تبدأ من غروب الشمس يوم الجمعة اغتسال احد يقول بهذا ذو الحجة بالاغتسال يوم الجمعة - [00:49:29](#)

يذكره بعضهم من باب ان الليلة تأخذ حكم اليوم الذي بعدها فيبدأ من الليل لكن هذا جاء في الحديث اغتسال من اغتسل يوم الجمعة نص الاغتسال يوم الجمعة الاغتسال الجمعة الا من يأخذ بحديث - [00:49:51](#)

بدت راسه الكهف لل الجمعة مثل اه ليلة الجمعة وكل هذه بصريحة حتى قرأ الكهف لشعيب صحيح وكذلك الجمعة مو صريحة فالسنة ان يغتسل يوم الجمعة من طلوع الفجر الصادق شيخنا احسن الله اليك معنى حديث ابي سعيد غسل الجمعة واجب. اي متأكد. متأكد في حق المحتلم - [00:50:07](#)

تحول بعضهم يقول هذا الحديث هو اقوى دليل على الوجوب. وحتى بعضهم قال ان هذا هذا البعض قال على المحترف نقول المحترف بيوم الجمعة يوم السبت وللاحد والاثنين فالمعنى المقصود بالبالغ محتمل ليس المقصود بالمحترف الذي هو الابتلاء ولا المقصود به البلوغ وكل من بلغ فان عليه - [00:50:32](#)

الاغتسال متأكد ولو قلنا ان ظاهر الوجوب نقول صرفه من توضاً وجوه بها ونعمه كما اغتسل الغسل افضل. احبو ربنا يتوضأ في الصلاة وفي العثمان حديث ابو هريرة رواه ابن معاوية - [00:50:56](#)

قال الاعمش عن ابي هريرة ومعاوية يكتبون اوثق الناس في الاعمش. من اوثق الناس في الاعمش هو ابن معاوية. بل كان يقدمه شعبة وسفيان عليهما لكن يبقى ان الاعمش اختلف فيها على ابي صالح - [00:51:17](#)

فهو الذي يتفرد برواية سمي فلم يذكر اللفظة. روى صحيب نبي صالح عن ابيه ولم يذكر اللفظة تفرد بها الاعمش وروي ايضاً عن الاعمش بلفظ اخر الظاهر. بس يحتاج لكن يبقى ان فيها - [00:51:33](#)

فيها نبر هذى الرواية فيها نظر والمحفوظ ما رواه مالك عن اسماعيل ابي طالب ابو هريرة من اغتسال يوم الجمعة مذكورة من توضاً شاذة لأن الحين مخرجها واحد وطريقه احد - [00:51:46](#)

الله اكبر - [00:51:59](#)